

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أما إذا انتهى الامام إلى السجود والمأموم بعد في القيام فتبطل صلاته قطعاً ثم إذا اكتفينا بابتداء الهوي عن الاعتدال وابتداء الارتفاع عن حد الركوع فالتخلف بركنين هو أن يتم للامام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن هو أن يتم للامام الركن الذي سبق والمأموم بعد فيما قبله وإن لم يكتف بذلك فالتخلف شرط آخر وهو أن لا يلبس مع تمامهما أو تمامه ركناً آخر ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الامام وسجد هذا كله في التخلف بغير عذر أما الاعذار فأنواع منها الخوف وسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة والامام سريعتها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان أحدهما يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها فعلى هذا لو اشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة فإن زاد على الثلاثة فوجهان أحدهما يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة وأصحهما له أن يدوم على متابعتها وعلى هذا وجهان أحدهما يراعي نظم صلاته ويجري على أثره وبهذا أفتى القفال وأصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاتته بعد سلام الامام وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فإن القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الامام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه وإنما يكون التخلف قبله بالسجدين والقيام ولم يعتبر الجلوس بين السجدين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركناً طويلاً فالقياس على أصله